قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٥ لسنة ٢٠٠٢

بشأن الموافقة على الاتفاق الأوروبى المتوسطى لتأسيس مشاركة
بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب
والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر
والملاحق والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمنفردة
والخطاب المتبادل المرفقة به
الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفق على الاتفاق الأوروبى المتوسطى لتأسيس مشاركة بين حكومة جمهورية مصر العربية من جانب والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر ، والملاحق والبروتوكولات والإعلانات المشتركة والمنفردة والخطاب المتبادل المرفقة به ، الموقع فى لوكسمبورج بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ شوال سنة ١٤٢٣ هـ .

(الموافق ١٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٦ صفر سنة ١٤٢٤ هـ
(الموافق ٨ أبريل سنة ٢٠٠٣ م) .

اتفـــاق

أورومتوسطى لتأسيس مشاركة

بين جمهورية مصر العربية من جانب

والجماعات الأوروبية ودولها الأعضاء من جانب آخر

إن جمهورية مصر العربية

ويشار إليها فيما بعد بـ «مصر» ، من جانب

ومملكة بلجيكا

ومملكة الدانمارك

وجمهورية ألمانيا الاتحادية

والجمهورية اليونانية

ومملكة إسبانيا

والجمهورية الفرنسية

وايرلندا

والجمهورية الإيطالية

ودوقية لوكسمبورج العظمى

ومملكة هولندا

والجمهورية النمساوية

والجمهورية البرتغالية

والجمهورية الفنلندية

ومملكة السويد

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال ايرلندا ،

أطراف المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية

والمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية للفحم والصلب ،

ويشار إليها فيما بعد بـ «الدول الأعضاء» ،

والجماعة الأوروبية ،

والجماعة الأوروبية للفحم والصلب ،

ويشار إليهما فيما بعد بـ «الجماعة» ، من جانب آخر .

أخذا فى الاعتبار أهمية الروابط التقليدية القائمة بين مصر والجماعة ودولها الأعضاء ، والقيم المشتركة التى يتقاسمونها ؛

وأخذا فى الاعتبار رغبة مصر والجماعة ودولها الأعضاء فى تقوية تلك الروابط ، وإرساء علاقات دائمة مبنية على المشاركة والمعاملة بالمثل ؛

وأخذا فى الاعتبار الأهمية التى توليها الأطراف لمبادىء ميثاق الأمم المتحدة ، وعلى وجه الخصوص مراعاة حقوق الإنسان ، والمبادىء الديمقراطية ، والحريات السياسية والاقتصادية التى تشكل الأساس الجوهرى للمشاركة ؛

ورغبة فى إقامة وتطوير حوار سياسى منتظم حول المسائل الثنائية والدولية ذات الاهتمام المشترك ؛

وأخذا فى الاعتبار التباين القائم فى مستويات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين مصر والجماعة ، والحاجة إلى تعزيز عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر ؛

ورغبة فى دفع علاقاتهما الاقتصادية ، وعلى وجه الخصوص تنمية التجارة والاستثمار والتعاون التكنولوجى ، وتعضيدها بحوار منتظم حول المسائل الاقتصادية ، والعلمية ، والتكنولوجية ، والثقافية ، والسمعية - المرئية ، والاجتماعية بهدف تحسين المعرفة والتفاهم المتبادل ؛

وأخذا فى الاعتبار التزام مصر والجماعة بحرية التجارة ، وعلى وجه الخصوص الالتزام بالحقوق والواجبات الناشئة عن أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ ، وعن الاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ؛

وإدراكًا للحاجة إلى تضافر جهودهما من أجل تعزيز الاستقرار السياسى والتنمية الاقتصادية فى المنطقة من خلال تشجيع التعاون الإقليمى ؛

واقتناعًا بأن اتفاق المشاركة سوف يخلق مناخًا جديداً لعلاقاتهما ؛

فقد اتفقا على ما هو آت :

المادة (١)

١ - تؤسس بموجب هذا الاتفاق مشاركة بين مصر من جانب ، والجماعة ودولها الأعضاء من جانب آخر .

٢ - أهداف هذا الاتفاق هى :

توفير إطار ملائم لحوار سياسى ، يتيح تنمية علاقات سياسية وثيقة بين الطرفين .

تهيئة الظروف للتحرير المطرد للتجارة فى السلع والخدمات ، ورؤوس الأموال .

تدعيم تنمية علاقات اقتصادية واجتماعية متوازنة بين الطرفين من خلال الحوار والتعاون .

المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر .

تشجيع التعاون الإقليمى من أجل ترسيخ التعايش السلمى والاستقرار الاقتصادى والسياسى .

تنمية التعاون فى المجالات الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

المادة (٢)

تقوم العلاقات بين الطرفين وكذلك كافة أحكام هذا الاتفاق على احترام المبادىء الديمقراطية وحقوق الإنسان الأساسية كما هى مبينة فى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، والذى يرشد سياساتهما الداخلية والدولية ويشكل عنصراً أساسيًا لهذا الاتفاق .

الباب الأول
الحوار السياسى

المادة (٣)

١ - يقام حوار سياسى منتظم بين الطرفين ، يقوى علاقاتهما ، ويسهم فى تنمية مشاركة دائمة ويزيد التفاهم والتضامن المتبادل .

٢ - يهدف الحوار والتعاون السياسى على وجه الخصوص إلى :

تنمية تفاهم مشترك أفضل وتقارب متزايد فى المواقف حول المسائل الدولية ، وعلى وجه الخصوص المسائل التى يحتمل أن يكون لها تأثيرات جوهرية على أى من الطرفين .

تمكين كل طرف من تقدير مواقف ومصالح الآخر .

تعزيز الأمن والاستقرار الإقليميين .

تشجيع المبادرات المشتركة .

المادة (٤)

يغطى الحوار السياسى كافة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك ، وعلى وجه الخصوص السلام والأمن والديمقراطية والتنمية الإقليمية .

المادة (٥)

١ - يعقد الحوار السياسى على فترات منتظمة وكلما تقتضى الضرورة ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) على المستوى الوزارى وبصفة أساسية فى إطار مجلس المشاركة .

(ب) على مستوى كبار المسئولين من مصر من جانب ، ورئاسة المجلس والمفوضية من جانب آخر .

(جـ) بالاستفادة الكاملة من كافة القنوات الدبلوماسية بما فى ذلك الإفادات الموجزة المنتظمة بواسطة المسئولين ، والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين فى دول ثالثة .

(د) بأى وسائل أخرى قد يكون من شأنها الإسهام المفيد فى توطيد وتنمية وترقية هذا الحوار .

٢ - يقوم حوار سياسى بين البرلمان الأوروبى ومجلس الشعب المصرى .

الباب الثانى
حرية حركة السلع
المبادىء الاساسية
المادة (٦)

تقيم مصر والجماعة تدريجيًا منطقة تجارة حرة خلال فترة انتقالية لا تتجاوز اثنتى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، طبقًا للخطوات المبينة فى هذا الباب ، واتساقًا مع أحكام الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة لعام ١٩٩٤ والاتفاقات الأخرى متعددة الأطراف للتجارة فى السلع الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، ويشار إليها فيما بعد بالجات .

الفصل الأول
المنتجات الصناعية
المادة (٧)

تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات التى يكون منشؤها مصر والجماعة ، والمدرجة تحت الفصول من (٢٥) إلى (٩٧) من التصنيف المجمع ومن التعريفة الجمركية المصرية باستثناء المنتجات المدرجة بالملحق (١) .

المادة (٨)

يسمح بدخول واردات الجماعة من المنتجات التى يكون منشؤها مصر دون ضرائب جمركية أو أى رسوم أخرى لها أثر مماثل ، ودون قيود كمية ، أو أى قيود أخرى ذات أثر مماثل .

المادة (٩)

١ - تلغى تدريجيًا الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التى يكون منشؤها الجماعة ، والمدرجة فى الملحق (٢) ، طبقًا للجدول التالى :

فى تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٧٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى سنة واحدة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٥٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى سنتين من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٢٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يلغى ما تبقى من تعريفة ورسم .

٢ - تلغى تدريجيًا الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التى يكون منشؤها الجماعة ، والمدرجة فى الملحق (٣) ، طبقًا للجدول التالى :

بعد مضى ثلاث سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٩٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٧٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٦٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٤٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٣٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى ثمان سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (١٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم .

٣ - تلغى تدريجيًا الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التى يكون منشؤها الجماعة ، والمدرجة فى الملحق (٤) ، طبقًا للجدول التالى :

بعد مضى خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٩٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٩٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٧٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى ثمانى سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٦٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٤٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٣٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (١٥٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى اثنتى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم .

٤ - تلغى تدريجيًا الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التى يكون منشؤها الجماعة ، والمدرجة فى الملحق (٥) ، طبقًا للجدول التالى :

بعد مضى ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٩٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٨٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى ثمانى سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٧٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٦٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٥٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٤٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى اثنتى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٣٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى ثلاث عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (٢٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى أربع عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، تخفض كل فئة من فئات الضريبة الجمركية وأى رسم آخر إلى (١٠٪) من الفئة الأساسية .

بعد مضى خمس عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، يلغى ما تبقى من ضرائب جمركية ورسوم .

٥ - تلغى الضرائب الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل المطبقة على واردات مصر من المنتجات التى يكون منشؤها الجماعة بخلاف تلك الواردة فى الملاحق (٢) و(٣) و(٤) و(٥) طبقًا للجدول المعنى وعلى أساس قرار من لجنة المشاركة .

٦ - فى حالة حدوث صعوبات بالغة لمنتج معين ، يمكن للجنة المشاركة مراجعة الجداول الزمنية المعنية طبقًا للفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) بالاتفاق المشترك ، وعلى أن يكون مفهومًا أن الجدول الزمنى المطلوب مراجعته والخاص بالمنتج المعنى ،

لا يجوز مده إلى ما بعد الحد الأقصى للفترة الانتقالية ، إذا لم تتخذ لجنة المشاركة قراراً خلال ثلاثين يومًا من طلب مراجعة الجدول الزمنى ، يجوز لمصر تعليق الجدول الزمنى مؤقتًا لمدة لا تتجاوز سنة واحدة .

٧ - لكل منتج معنى ، فإن الضريبة الجمركية الأساسية التى يجرى عليها التخفيض التدريجى وفقًا للفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) هى الفئات المشار إليها فى المادة (١٨) .

المادة (١٠)

تطبق الأحكام الخاصة بإلغاء الضرائب الجمركية على الواردات كذلك على الضرائب الجمركية ذات الطبيعة المالية .

المادة (١١)

١ - استثناءً من أحكام المادة (٩) ، يجوز لمصر اتخاذ إجراءات استثنائية لمدة محدودة لزيادة أو إعادة تطبيق الضريبة الجمركية .

٢ - يقتصر تطبيق هذه الإجراءات على الصناعات الجديدة والوليدة ، أو القطاعات التى تخضع لعملية إعادة الهيكلة أو تواجه صعوبات جسيمة ، وعلى وجه الخصوص عندما تنطوى الصعوبات على مشاكل اجتماعية حادة .

٣ - لا يجوز أن تتعدى الضرائب الجمركية على واردات مصر من المنتجات التى يكون منشؤها الجماعة ، والتى فرضت بموجب هذه الإجراءات الاستثنائية ، (٢٥٪) من القيمة ، ويجب أن تحافظ على هامش تفضيلى للمنتجات التى يكون منشؤها الجماعة ، ولا يجوز أن يتعدى إجمالى قيمة الواردات من المنتجات الخاضعة لهذه الإجراءات (٢٠٪) من إجمالى الواردات الصناعية من الجماعة خلال آخر سنة تتوافر الإحصاءات عنها .

٤ - تطبق هذه الإجراءات لمدة لا تزيد عن خمس سنوات ، إلا إذا أجازت لجنة المشاركة مدة أطول ، ويوقف تطبيقها فى مدة أقصاها انتهاء الفترة الانتقالية .

٥ - لا يجوز تطبيق هذه الإجراءات على منتج معين بانقضاء فترة تزيد عن ثلاث سنوات من تاريخ إلغاء كافة الضرائب الجمركية والقيود الكمية والرسوم والإجراءات ذات الأثر المماثل على المنتج المعنى .

٦ - تقوم مصر بإخطار لجنة المشاركة بأى إجراءات استثنائية تعتزم تطبيقها ، وبناء على طلب الجماعة تعقد مشاورات حول الإجراءات والقطاعات المعنية ، وذلك قبل تطبيقها ، وعند تبنيها لمثل هذه الإجراءات ، تزود مصر اللجنة بجدول زمنى لإلغاء الضرائب الجمركية التى تفرض بموجب هذه المادة . ويحدد هذا الجدول الإلغاء التدريجى للضرائب الجمركية المعنية بمعدلات سنوية متساوية ، بحيث يبدأ فى موعد لا يتجاوز نهاية السنة الثانية من تطبيقها . وللجنة المشاركة أن تقر جدولاً زمنيًا مختلفًا .

٧ - استثناءً من أحكام الفقرة (٤) ، يجوز للجنة المشاركة وعلى سبيل الاستثناء ، وأخذاً فى الاعتبار الصعوبات المرتبطة بإقامة صناعات جديدة ، المصادقة على الإجراءات التى تتخذها مصر بموجب الفقرة (١) لمدة أقصاها أربع سنوات بعد الاثنتى عشرة سنة للمرحلة الانتقالية .

الفصل الثانى

المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة

المادة (١٢)

تطبق أحكام هذا الفصل على المنتجات التى يكون منشؤها مصر والجماعة المدرجة تحت الفصول من (١) إلى (٢٤) من التصنيف المجمع والتعريفة الجمركية المصرية وعلى المنتجات المدرجة فى الملحق (١) .

المادة (١٣)

تقيم مصر والجماعة باطراد تحريراً أكبر لتجارتهما فى المنتجات الزراعية والسمكية والزراعية المصنعة التى تهم الطرفين .

المادة (١٤)

١ - تخضع المنتجات الزراعية التى يكون منشؤها مصر المدرجة فى البروتوكول رقم (١) عند استيرادها إلى الجماعة للترتيبات المدرجة فى ذلك البروتوكول .

٢ - تخضع المنتجات الزراعية التى يكون منشؤها الجماعة والمدرجة فى البروتوكول رقم (٢) عند استيرادها إلى مصر للترتيبات المدرجة فى ذلك البروتوكول .

٣ - تخضع تجارة المنتجات الزراعية المصنعة التى يشملها هذا الفصل للترتيبات المدرجة فى البروتوكول رقم (٣) .

المادة (١٥)

١ - تقوم مصر والجماعة خلال السنة الثالثة من تطبيق الاتفاق بدراسة الموقف لتحديد الإجراءات التى ستطبقها كل من مصر والجماعة من بداية السنة الرابعة لدخول الاتفاق حيز النفاذ ، وفقًا للهدف المنصوص عليه فى المادة (١٣) .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) ، ومع الأخذ فى الاعتبار حجم التجارة فى المنتجات الزراعية ، والسمكية ، والزراعية المصنعة فيما بينهما وحساسيتها الخاصة ، تدرس مصر والجماعة فى مجلس المشاركة إمكانية منح كل منهما للآخر مزيداً من المزايا وذلك لكل منتج على حدة بشكل منتظم ومتبادل .

المادة (١٦)

١ - فى حالة استحداث أحد الطرفين قواعد معينة نتيجة تنفيذ سياسته الزراعية ، أو إجراء أى تعديل على القواعد السارية ، أو إجراء أى تعديل أو تمديد للأحكام المتعلقة بتنفيذ سياسته الزراعية ، يمكن لهذا الطرف تعديل الترتيبات الناشئة من الاتفاق فيما يخص المنتجات المعنية .

٢ - فى مثل هذه الحالات يقوم الطرف المعنى بإبلاغ لجنة المشاركة بهذا التعديل ، وبناء على طلب الطرف الآخر ، تجتمع لجنة المشاركة لتأخذ مصالح ذلك الطرف فى الاعتبار بالصورة الواجبة .

٣ - إذا عدلت مصر أو الجماعة عند تطبيق الفقرة (١) ترتيبات هذا الاتفاق الخاصة بالمنتجات الزراعية ، فعليهما منح الواردات التى يكون منشؤها الطرف الآخر ميزة تعادل تلك الواردة فى هذا الاتفاق .

٤ - ينبغى إخضاع تطبيق هذه المادة للتشاور فى مجلس المشاركة .

الفصل الثالث

أحكام عامة

المادة (١٧)

١ - لن تفرض قيود كمية جديدة على الواردات أو أى قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر والجماعة .

٢ - يتم إلغاء القيود الكمية على الواردات أو أى قيد آخر ذو أثر مماثل على التجارة بين مصر والجماعة اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

٣ - لن تطبق مصر والجماعة على الصادرات فيما بينهما ضرائب جمركية أو رسومًا ذات أثر مماثل ، أو قيود كمية أو إجراءات ذات أثر مماثل .

المادة (١٨)

١ - يطبق على الواردات بين الطرفين فئات الضرائب الجمركية المربوطة فى منظمة التجارة العالمية أو أى فئات أقل مطبقة فى أول يناير ١٩٩٩ ، وإذا ما طبق بعد أول يناير ١٩٩٩ أى تخفيض للتعريفة الجمركية ، يسرى العمل بالفئات المخفضة .

٢ - لن تفرض ضرائب جمركية جديدة على الواردات أو الصادرات ، أو رسوم ذات أثر مماثل ، كما لن يتم زيادة تلك المطبقة بالفعل على التجارة بين مصر والجماعة ، ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك .

٣ - يبلغ الطرفان كل منهما الآخر بالفئات المطبقة لدى كل منهما فى أول يناير ١٩٩٩

المادة (١٩)

١ - لن تمنح المنتجات التى يكون منشؤها مصر ، عند استيرادها إلى الجماعة ، معاملة أكثر تفضيلاً عن تلك التى تطبقها الدول الأعضاء فيما بينها .

٢ - تطبق أحكام هذا الاتفاق دون الإخلال بالأحكام الخاصة بتطبيق قانون الجماعة على جزر الكنارى .

المادة (٢٠)

١ - يمتنع الطرفان عن اتخاذ أى إجراء أو ممارسة ذات طبيعة مالية داخلية تؤدى بشكل مباشر أو غير مباشر إلى التمييز بين منتجات أحد الطرفين ومثيلاتها التى يكون منشؤها أراضى الطرف الآخر .

٢ - لن تستفيد بشكل مباشر أو غير مباشر المنتجات المصدرة إلى أراضى أحد الطرفين من رد الضرائب الداخلية غير المباشرة بما يزيد عن قيمة الضرائب غير المباشرة المفروضة عليها .

المادة (٢١)

١ - لا يحول هذا الاتفاق دون الحفاظ على ، أو إقامة ، اتحادات جمركية ، أو مناطق تجارة حرة ، أو ترتيبات لتجارة الحدود ، طالما لا يؤدى ذلك إلى تعديل الترتيبات التجارية المنصوص عليها فى هذا الاتفاق .

٢ - يتم التشاور بين الطرفين فى إطار مجلس المشاركة فى شأن الاتفاقات المنشئة لاتحادات جمركية أو مناطق تجارة حرة . كما يتم التشاور عندما يطلب أى من الطرفين ذلك بالنسبة للمسائل الرئيسية الأخرى المتصلة بسياساتهما التجارية مع دول ثالثة ، وعلى وجه الخصوص فإنه فى حالة انضمام دولة ثالثة إلى الاتحاد ، يتم إجراء هذا التشاور لضمان أخذ المصالح المتبادلة للطرفين فى الاعتبار .

المادة (٢٢)

إذا وجد أحد الطرفين أنه يتم إغراق فى تجارته مع الطرف الآخر فى إطار مفهوم أحكام المادة (٦) من الجات ١٩٩٤ ، فيمكن له أن يتخذ الإجراءات الملائمة ضد هذه الممارسة طبقًا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تنفيذ المادة (٦) من الجات ١٩٩٤ والتشريع الداخلى ذو الصلة .

المادة (٢٣)

دون الإخلال بأحكام المادة (٣٤) ، يطبق اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية بين الطرفين .

وإلى أن يتم إقرار القواعد اللازمة المشار إليها فى المادة (٣٤) الفقرة (٢) ، إذا وجد أحد الطرفين أن هناك دعمًا يحدث فى التجارة مع الطرف الآخر فى إطار مفهوم المادتين (٦) و(١٦) للجات ١٩٩٤ ، فيمكن له اتخاذ الإجراءات الملائمة فى مواجهة هذه الممارسة وفقًا لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الدعم والإجراءات التعويضية والتشريع الداخلى ذو الصلة .

المادة (٢٤)

١ - تطبق أحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية على الطرفين .

٢ - قبل تطبيق الإجراءات الوقائية وفقًا لأحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية ، يتعين على الطرف الذى يعتزم تطبيق هذه الإجراءات أن يزود لجنة المشاركة بكل المعلومات ذات الصلة المطلوبة لفحص الموقف بدقة بهدف التوصل إلى حل مقبول للطرفين .

ولأجل التوصل إلى مثل هذا الحل يجرى الطرفان فوراً مشاورات فى إطار لجنة المشاركة ، وإذا لم يتوصل الطرفان ، نتيجة للمشاورات ، إلى اتفاق خلال ثلاثين يومًا من بدء المشاورات لتجنب تطبيق الإجراءات الوقائية ، يجوز للطرف الذى ينوى تطبيق الإجراءات الوقائية تطبيق أحكام المادة (١٩) للجات ١٩٩٤ واتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الإجراءات الوقائية .

٣ - عند اختيار الإجراءات الوقائية وفقًا لهذه المادة ، يعطى الطرفان الأولوية للإجراءات التى تسبب أقل اضطراب لتحقيق أهداف هذا الاتفاق .

٤ - يتم إخطار لجنة المشاركة فوراً بالإجراءات الوقائية ، والتى تخضع لمشاورات دورية داخل اللجنة ، سعيًا بصفة خاصة إلى إلغائها بمجرد سماح الظروف بذلك .

المادة (٢٥)

١ - عندما يؤدى الالتزام بأحكام المادة (١٧) فقرة (٣) إلى :

(أ) إعادة التصدير لدولة ثالثة يطبق الطرف المصدر تجاهها - بالنسبة للمنتج المعنى - قيوداً تصديرية كمية ، أو رسوم تصدير أو إجراءات ذات أثر مماثل ، أو

(ب) نقص خطير ، أو تهديد بوقوعه ، لمنتج أساسى للطرف المصدر ،

وعندما تؤدى ، أو يحتمل أن تؤدى ، الحالات المشار إليها إلى صعوبات رئيسية للطرف المصدر ، فلهذا الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة طبقًا للإجراءات الموضحة فى فقرة (٢) .

٢ - تحال الصعوبات الناشئة عن الحالات المشار إليها فى فقرة (١) إلى لجنة المشاركة لفحصها . ويمكن للجنة اتخاذ أى قرارات لازمة لوضع حد لهذه الصعوبات . وإذا لم تتخذ مثل هذه القرارات خلال ثلاثين يومًا من إحالة المسألة إليها ، يمكن للطرف المصدر تطبيق الإجراءات الملائمة بشأن تصدير المنتج المعنى . ويتعين أن تكون الإجراءات غير تمييزية ، وأن تزال عندما لا تبرر الظروف استمرارها .

المادة (٢٦)

ليس فى هذا الاتفاق ما يحول دون حظر أو تقييد الواردات أو الصادرات أو البضائع العابرة ، لاعتبارات الآداب العامة ، أو السياسة العامة ، أو الأمن العام أو لحماية صحة وحياة البشر أو الحيوانات أو النباتات ، أو لحماية الثروات الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية ، أو لحماية الملكية الفكرية ، أو اللوائح المتعلقة بالذهب والفضة ومع ذلك ، لن تمثل هذه الأنواع من الحظر أو هذه القيود وسيلة للتمييز التحكمى أو تقييداً مستتراً على التجارة بين الطرفين .

المادة (٢٧)

يحدد البروتوكول رقم (٤) مفهوم «المنتجات التى لها صفة المنشأ» بغرض تطبيق أحكام هذا الباب وأساليب التعاون الإدارى المتصلة بها .

المادة (٢٨)

يطبق التصنيف المجمع للسلع على تصنيف السلع لواردات الجماعة ، وتطبق التعريفة الجمركية المصرية لتصنيف السلع على واردات مصر .

الباب الثالث

حق التأسيس تقديم الخدمات

المادة (٢٩)

١ - يؤكد الطرفان على التزامات كل منهما بشروط الاتفاقية العامة للتجارة فى الخدمات (جاتس) الملحقة بالاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية ، وعلى وجه الخصوص الالتزام بمنح كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية فى التجارة فى قطاعات الخدمات التى تغطيها هذه الالتزامات .

٢ - طبقًا للجاتس ، لا تنطبق هذه المعاملة على :

(أ) المزايا الممنوحة من أى من الطرفين فى ظل أحكام اتفاق مبرم وفقًا لتعريف المادة (٥) من الجاتس ، أو فى ظل إجراءات معمول بها على أساس مثل هذا الاتفاق .

(ب) المزايا الأخرى الممنوحة وفقًا لقائمة الاستثناءات من شرط الدولة الأولى بالرعاية والملحقة من قبل أى من الطرفين على الجاتس .

المادة (٣٠)

١ - ينظر الطرفان فى توسيع نطاق الاتفاق ليتضمن حق تأسيس الشركات من قبل أحد الطرفين فى أراضى الطرف الآخر ، وتحرير تقديم الخدمات من قبل شركات أحد الطرفين لمستهلكيها لدى الطرف الآخر .

٢ - يقوم مجلس المشاركة بوضع التوصيات الضرورية لتحقيق الهدف الوارد فى الفقرة (١) .

وعند صياغة هذه التوصيات ، يأخذ مجلس المشاركة فى اعتباره الخبرة المكتسبة من تطبيق معاملة الدولة الأولى بالرعاية المتبادلة بين الطرفين طبقًا لالتزامات كل منهما فى إطار جاتس ، وبالأخص المادة (٥) منها .

٣ - يخضع الهدف الوارد فى الفقرة (١) من هذه المادة لدراسة أولية من مجلس المشاركة ، على ألا يتجاوز ذلك خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ .

الباب الرابع

حركة رأس المال وموضوعات اقتصادية اخرى

الفصل الاول

المدفوعات وحركة راس المال

المادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المادة (٣٣) ، يتعهد الطرفان بالسماح بأن تتم أية مدفوعات للحسابات الجارية ، وبعملة قابلة للتحويل الكامل .

المادة (٣٢)

١ - تضمن مصر والجماعة من تاريخ دخول الاتفاق حيز النفاذ ، التداول الحر لرأس المال للاستثمارات المباشرة فى الشركات المنشأة طبقًا لقوانين الدولة المضيفة ، وأيضًا تصفية أو تحويل هذه الاستثمارات وأى أرباح ناتجة عنها .

٢ - يجرى الطرفان مشاورات بهدف تسهيل حركة رأس المال بين مصر والجماعة ، والوصول للتحرير الكامل عندما تتوفر الشروط .

المادة (٣٣)

عندما تواجه مصر أو دولة أو عدة دول من الجماعة ، أو تتعرض لخطر مواجهة ، صعوبات جسيمة تتعلق بميزان المدفوعات ، يجوز لمصر أو الجماعة وفقًا لمقتضى الحالة ، وبما يتمشى مع الشروط الموضوعة فى إطار المادتين (٨) و(١٤) من النظام الأساسى لصندوق النقد الدولى ، اتخاذ إجراءات تقييدية فيما يتعلق بالمدفوعات الجارية ، إذا كانت تلك الإجراءات ضرورية للغاية ، وتقوم مصر والجماعة ، حسبما يتناسب ، بإبلاغ الطرف الآخر بهذه الإجراءات فى الحال ، مع تقديم جدول زمنى فى أقرب فرصة لإزالة تلك الإجراءات .

الفصل الثانى

المنافسة وموضوعات اقتصادية اخرى

المادة (٣٤)

١ - يعتبر ما يلى غير متوافق مع الأداء الصحيح للاتفاق ، بقدر ما يكون له من تأثير على التجارة بين مصر والجماعة :

(أ) كافة الاتفاقات بين المشروعات ، وقرارات جمعيات المشروعات ، والممارسات المنسقة بين المشروعات ، التى يكون هدفها أو تأثيرها منع أو تقييد أو تشويه المنافسة .

(ب) إساءة استخدام من جانب مشروع أو أكثر لوضع مهيمن فى أراضى مصر أو الجماعة ككل أو فى جزء جوهرى منها .

(جـ) أى معونة حكومية تشوه أو تهدد بتشويه المنافسة عن طريق تفضيل مشروعات معينة أو إنتاج سلع معينة .

٢ - يقوم مجلس المشاركة ، خلال خمس سنوات من دخول الاتفاق حيز النفاذ ، باعتماد قرار بالقواعد اللازمة لتنفيذ الفقرة (١) .

وإلى أن يتم إقرار هذه القواعد ، تطبق أحكام المادة (٢٣) فيما يتعلق بتنفيذ الفقرة (١ - ج) .

٣ - يضمن كل طرف الشفافية فى مجال المعونات الحكومية ، بما فى ذلك تقديم تقرير سنوى للطرف الآخر بالمبلغ الإجمالى للمعونة الممنوحة وتوزيعها ، وتوفير معلومات ، عند الطلب ، عن مشروعات المعونة ، وبناء على طلب أحد الطرفين ، يقدم الطرف الآخر معلومات حول حالات فردية معينة من المعونة الحكومية .

٤ - لا تنطبق الفقرة (١ - ج) على المنتجات الزراعية المشار إليها فى الفصل الثانى من الباب الثانى . ويطبق على هذه المنتجات اتفاق منظمة التجارة العالمية للزراعة والأحكام ذات الصلة فى اتفاق منظمة التجارة العالمية للدعم والرسوم التعويضية .

٥ - إذا اعتبرت مصر أو الجماعة أن ممارسة معينة تتعارض وشروط الفقرة (١) من هذه المادة ، وأنها :

لم تعالج بشكل كافٍ فى ظل القواعد التنفيذية المشار إليها فى الفقرة (٢) ، أو

تسببت ، فى غياب مثل هذه القواعد ، أو تهدد بإجحاف بالغ ، بمصالح الطرف الآخر أو ضرر مادى لصناعته المحلية بما فى ذلك صناعة الخدمات .

فيجوز لذلك الطرف اتخاذ الإجراءات الملائمة بعد التشاور داخل لجنة المشاركة ، أو بعد انقضاء ثلاثين يوم عمل تالية على الإحالة للتشاور .

وفيما يتعلق بالممارسات المتعارضة مع الفقرة (١ - ج) من هذه المادة ، فإن مثل هذه الإجراءات الملائمة ، عندما تنطبق عليها قواعد منظمة التجارة العالمية ، يمكن إقرارها فقط وفقًا للإجراءات والشروط التى حددتها منظمة التجارة العالمية أو أى أداة أخرى ذات صلة تم التفاوض عليها تحت رعايتها وتنطبق على الطرفين .

٦ - على الرغم من أى أحكام مغايرة تم إقرارها اتساقًا مع الفقرة (٢) ، يتبادل الطرفان المعلومات آخذين فى الاعتبار القيود التى تقتضيها متطلبات السرية المهنية وأسرار الأعمال .

المادة (٣٥)

دون إخلال بالتزاماتهما فى إطار الجات ، تقوم مصر والدول الأعضاء بإطراد بمواءمة أية احتكارات للدولة ذات طبيعة تجارية ، بحيث تضمن بنهاية السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز النفاذ ، عدم وجود تمييز فى شروط شراء وتسويق السلع بين مواطنى كل من مصر والدول الأعضاء ، ويتم إخطار لجنة المشاركة بالإجراءات التى يتم إقرارها لتحقيق هذا الهدف .

المادة (٣٦)

فيما يتعلق بالشركات العامة والشركات الممنوحة حقوق خاصة أو قاصرة عليها دون غيرها ، يضمن مجلس المشاركة أنه اعتباراً من السنة الخامسة من دخول الاتفاق حيز النفاذ لن يسن أو يبقى على إجراء من شأنه تشويه التجارة بين مصر والجماعة بما يتعارض مع مصالح الطرفين ، ولا يجب أن يعوق هذا النص الأداء القانونى أو الفعلى للمهام المحددة الموكلة إلى هذه الشركات .

المادة (٣٧)

١ - وفقًا لأحكام هذه المادة والملحق (٦) ، يمنح الطرفان ويضمنان حماية ملائمة وفعالة لحقوق الملكية الفكرية وفقًا للمعايير الدولية السائدة ، بما فى ذلك الوسائل الفعالة لتنفيذ تلك الحقوق .

٢ - يراجع الطرفان بصورة منتظمة تطبيق هذه المادة وملحق (٦) ، وإذا وقعت مشاكل فى مجال الملكية الفكرية تؤثر على أوضاع التعامل التجارى ، تعقد مشاورات عاجلة بناء على طلب أى من الطرفين ، بهدف التوصل إلى حلول مرضية للطرفين .

المادة (٣٨)

يوافق الطرفان على هدف التحرير المضطرد للمشتريات الحكومية ، ويعقد مجلس المشاركة مشاورات لتحقيق هذا الهدف .

الباب الخامس

التعاون الاقتصادى

المادة (٣٩)

الأهداف

١ - يتعهد الطرفان بتوطيد التعاون الاقتصادى بما يحقق مصلحتهما المشتركة .

٢ - يهدف التعاون الاقتصادى إلى :

تشجيع تحقيق الأهداف العامة لهذا الاتفاق .

تنمية علاقات اقتصادية متوازنة بين الطرفين .

دعم جهود مصر الذاتية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية متواصلة .

المادة (٤٠)

النطاق

١ - يركز التعاون بالدرجة الأولى على القطاعات التى تعانى من صعوبات داخلية أو تتأثر بمجمل عملية تحرير الاقتصاد المصرى ، وبالأخص تحرير التجارة بين مصر والجماعة .

٢ - وبالمثل ، يركز التعاون على المجالات المتوقع أن تحقق تقاربًا أوثق بين اقتصاد كل من مصر والجماعة ، خاصة تلك التى تحقق النمو والتوظف .

٣ - يشجع التعاون تطبيق الإجراءات المصممة لتنمية التعاون الإقليمى البيئى .

٤ - يؤخذ فى الاعتبار الحفاظ على البيئة والتوازن الايكولوجى حيثما يكون ذا علاقة عند تنفيذ القطاعات المختلفة للتعاون الاقتصادى .

٥ - يمكن للطرفين الاتفاق على توسيع التعاون الاقتصادى إلى قطاعات أخرى لا تشملها أحكام هذا الباب .

المادة (٤١)

الوسائل والأشكال

ينفذ التعاون الاقتصادى بصفة خاصة من خلال :

(أ) حوار اقتصادى منتظم بين الطرفين ، يغطى كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكلى .

(ب) تبادل منتظم للمعلومات والأفكار فى كل قطاع للتعاون ، بما فى ذلك اجتماعات المسئولين والخبراء .

(جـ) نقل المشورة والخبرة والتدريب .

(د) تنفيذ الأنشطة المشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل .

(هـ) المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية .

المادة (٤٢)

التعليم والتدريب

يتعاون الطرفان بهدف تحديد وتوظيف أكثر الوسائل فعالية لتحسين أوضاع التعليم والتدريب المهنى بصورة ملموسة ، وبالأخص فيما يتعلق بالشركات العامة والخاصة ، والخدمات المتصلة بالتجارة ، والإدارات والهيئات العامة ، والوكالات الفنية ، وهيئات التوحيد القياسى والاعتماد والمنظمات الأخرى ذات الصلة ، وفى هذا السياق ، يولى اهتمام خاص لوصول المرأة للتعليم العالى والتدريب .

كما يشجع التعاون إقامة الصلات بين الهيئات المتخصصة فى كل من مصر والجماعة ، ويعزز تبادل المعلومات والخبرة وحشد الموارد الفنية .

المادة (٤٣)

التعاون العلمى والتكنولوجى

يهدف التعاون إلى :

(أ) تشجيع إقامة صلات وثيقة بين المجتمعات العلمية لدى الطرفين ، وخاصة من خلال :

نفاذ مصر إلى برامج البحث والتطوير فى الجماعة ، بما يتمشى مع الأحكام القائمة الخاصة بمشاركة دول ثالثة .

مشاركة مصر فى شبكات التعاون اللامركزى .

تعزيز التوافق بين التدريب والبحث .

(ب) تقوية طاقات البحث فى مصر .

(جـ) تحفيز الابتكار التكنولوجى ، ونقل التكنولوجيا الحديثة ، ونشر المعرفة الفنية .

المادة (٤٤)

البيئة

١ - يهدف التعاون إلى منع تدهور البيئة ، والسيطرة على التلوث ، وتأكيد الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية ، بهدف ضمان التنمية المتواصلة .

٢ - يركز التعاون بصفة خاصة على :

التصحر .

جودة مياه البحر المتوسط والسيطرة على التلوث البحرى ومنعه .

إدارة موارد المياه .

إدارة الطاقة .

إدارة المخلفات .

التملح .

الإدارة البيئية للمناطق الساحلية الحساسة .

أثر التنمية الصناعية وأمان المنشآت الصناعية على وجه الخصوص .

أثر الزراعة على جودة التربة والمياه .

التعليم والوعى البيئى .

المادة (٤٥)

التعاون الصناعى

يعزز التعاون ويشجع بصفة خاصة :

الحوار حول السياسة الصناعية والقدرة التنافسية فى اقتصاد مفتوح .

التعاون الصناعى بين أصحاب الأعمال فى مصر والجماعة ، بما فى ذلك نفاذ مصر إلى شبكات الجماعة الخاصة بالتقارب بين الأعمال ، وإلى الشبكات المنشأة فى إطار التعاون اللامركزى .

تحديث وإعادة هيكلة الصناعة المصرية .

تهيئة بيئة مواتية لتنمية المشروعات الخاصة ، من أجل تحفيز نمو وتنويع الإنتاج الصناعى .

نقل التكنولوجيا ، والابتكار ، والبحوث والتطوير .

دعم الموارد البشرية .

النفاذ إلى سوق المال لتمويل الاستثمارات الإنتاجية .

المادة (٤٦)

الاستثمار وتشجيع الاستثمار

يهدف التعاون إلى زيادة تدفق رؤوس الأموال ، والخبرة والتكنولوجيا إلى مصر ، وذلك ، ضمن أمور أخرى ، من خلال :

وسائل ملائمة لتحديد فرص الاستثمار وقنوات المعلومات حول تنظيمات الاستثمار .

توفير المعلومات عن أنظمة الاستثمار الأوروبية (المعونة الفنية ، والدعم المالى المباشر ، والحوافز المالية ، وتأمين الاستثمار ... إلخ) المتعلقة بالاستثمارات فى الخارج وتعزيز إمكانية استفادة مصر منها .

بيئة قانونية مواتية للاستثمار بين الطرفين ، من خلال إبرام اتفاقات لحماية الاستثمار بين مصر والدول الأعضاء واتفاقات لمنع الازدواج الضريبى ، حيثما يكون ذلك ملائمًا .

بحث إنشاء مشروعات مشتركة ، وخاصة المنشآت الصغيرة والمتوسطة ، وإبرام اتفاقات بين مصر والدول الأعضاء متى كان ذلك ملائمًا .

إقامة آليات لتشجيع وترويج الاستثمارات .

ويمكن أن يمتد التعاون ليشمل تخطيط وتنفيذ مشروعات تظهر بوضوح الامتلاك والاستخدام الفعال للتكنولوجيا الأساسية ، والمواصفات ، وتنمية الموارد البشرية وخلق الوظائف محليًا .

المادة (٤٧)

التوحيد القياسى وتقييم المطابقة

يهدف الطرفان إلى تضييق الاختلافات فى التوحيد القياسى وتقييم المطابقة ، ويركز التعاون فى هذا المجال بالأخص على :

(أ) القواعد فى مجال التوحيد القياسى ، والمعايرة ، ومعايير الجودة ، والاعتراف بشهادات المطابقة ، وبالأخص فيما يتعلق بمعايير الصحة والصحة النباتية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية .

(ب) الارتقاء بمستوى الأجهزة المصرية لتقييم المطابقة ، بهدف عقد اتفاقات للاعتراف المتبادل فى مجال تقييم المطابقة فى الوقت المناسب .

(جـ) تطوير هياكل لحماية حقوق الملكية الفكرية الصناعية والتجارية ، للتوحيد القياسى ولوضع معايير الجودة .

المادة (٤٨)

تقريب القوانين

يبذل الطرفان أفضل مساعيهما لتقريب القوانين الخاصة بكل منهما من أجل تيسير تنفيذ هذا الاتفاق .

المادة (٤٩)

الخدمات المالية

يتعاون الطرفان بغرض تقريب معاييرهما وقواعدهما ، وعلى الأخص :

(أ) تشجيع تقوية وإعادة هيكلة القطاع المالى فى مصر .

(ب) تحسين النظم المحاسبية والإشرافية والجوانب التنظيمية فى مجالى البنوك والتأمين ، والأجزاء الأخرى من القطاع المالى فى مصر .

المادة (٥٠)

الزراعة ومصايد الأسماك

يهدف التعاون إلى :

(أ) تحديث وإعادة هيكلة الزراعة ومصايد الأسماك ، بما فى ذلك تحديث البنية الأساسية والمعدات ، وتطوير تقنيات التعبئة والتخزين والتسويق ، وتحسين قنوات التوزيع الخاصة .

(ب) تنويع الإنتاج والمنافذ الخارجية ، وذلك ضمن أمور أخرى عن طريق تشجيع المشروعات المشتركة فى قطاع الأعمال الزراعية .

(جـ) تعزيز التعاون فى أمور الصحة البيطرية والنباتية ، وفى تقنيات التربية ، بهدف تيسير التجارة بين الطرفين . ويتبادل الطرفان المعلومات فى هذا الصدد .

المادة (٥١)

النقل

يهدف التعاون إلى :

إعادة هيكلة وتحديث البنية الأساسية للطرق والموانئ والمطارات المربوطة بخطوط الاتصال الرئيسية عبر الأوروبية ذات الاهتمام المشترك .

تأسيس وتطبيق معايير تشغيل تضاهى تلك السائدة فى الجماعة .

الارتقاء بمستوى المعدات الفنية للنقل بالطرق والسكك الحديدية ، ولحركة الحاويات والشحنات العابرة .

تحسين إدارة المطارات ، والسكك الحديدية ، ومراقبة حركة المرور الجوى ، بما فى ذلك التعاون بين الهيئات الوطنية المعنية .

تحسين الوسائل المساعدة للملاحة .

المادة (٥٢)

مجتمع المعلومات والاتصالات

يقر الطرفان أن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات تشكل عنصراً رئيسيًا للمجتمع الحديث ، وحيويًا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وحجر زاوية لمجتمع المعلومات الناشىء .

تهدف أنشطة التعاون بين الطرفين فى هذا المجال إلى :

الحوار حول الجوانب المختلفة المرتبطة بمجتمع المعلومات ، بما فى ذلك سياسات الاتصالات .

تبادل المعلومات ، والمساعدة الفنية الممكنة فى المسائل التنظيمية ، والتوحيد القياسى ، واختبارات المطابقة ، ومنح الشهادات ، فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات .

نشر التكنولوجيا الجديدة للمعلومات والاتصالات ، وترقية التطبيقات الجديدة فى هذه المجالات .

تنفيذ مشروعات مشتركة للبحث ، والتطوير الفنى ، أو التطبيقات الصناعية فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، ونقل المعلومات عبر الفضاء ، ومجتمع المعلومات .

مشاركة المنظمات المصرية فى مشروعات رائدة وبرامج أوروبية داخل الأطر القائمة .

الربط بين الشبكات ، وتوافق التشغيل المشترك لخدمات نقل المعلومات عبر الفضاء فى مصر والجماعة .

المادة (٥٣)

الطاقة

تكون أولوية التعاون فى مجالات :

تطوير الطاقة المتجددة .

تطوير سبل ترشيد ورفع كفاءة الطاقة .

البحوث التطبيقية فى مجال شبكات بنوك المعلومات فى القطاعات الاقتصادية والاجتماعية ، التى تربط بين مشغليها فى الجماعة ومصر على وجه الخصوص .

مساندة تحديث وتنمية شبكات الطاقة وربطها بشبكات الجماعة الأوروبية .

المادة (٥٤)

السياحة

تكون أولوية التعاون فى :

تشجيع الاستثمارات فى السياحة .

تحسين المعرفة فى صناعة السياحة ، وضمان توافق أكبر للسياسات المؤثرة على السياحة .

تعزيز التوزيع الموسمى الجيد للسياحة .

تطوير التعاون بين أقاليم ومدن الدول المتجاورة .

إبراز أهمية التراث الثقافى للسياحة .

ضمان الحفاظ بشكل ملائم على التفاعل بين السياحة والبيئة .

زيادة تنافسية السياحة من خلال مساندة مزيد من الكفاءة المهنية .

المادة (٥٥)

الجمارك

١ - يطور الطرفان التعاون الجمركى لضمان الالتزام بأحكام التجارة ، ويركز التعاون بصفة خاصة على :

(أ) تبسيط ضوابط وإجراءات التخليص الجمركى على البضائع .

(ب) إدخال الوثيقة الإدارية الموحدة ، ونظام لربط ترتيبات العبور بين مصر والجماعة .

٢ - دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى التى يوفرها هذا الاتفاق ، وخاصة بشأن مكافحة المخدرات وغسيل الأموال ، توفر إدارات الطرفين المساعدة المتبادلة وفقًا لأحكام البروتوكول رقم (٥) .

المادة (٥٦)

التعاون فى مجال الإحصاء

الهدف الرئيسى من التعاون فى هذا المجال هو تنسيق المنهجية من أجل خلق أساس يمكن الاعتماد عليه فى تناول الإحصاءات فى كل المجالات التى يغطيها هذا الاتفاق والتى تساعد على توفير الإحصاءات .

المادة (٥٧)

غسيل الأموال

١ - يتعاون الطرفان بهدف منع استخدام أنظمتهما المالية فى غسيل العائدات الناشئة من الأنشطة الإجرامية بوجه عام ، وتجارة المخدرات بوجه خاص .

٢ - يتضمن التعاون فى هذا المجال ، بوجه خاص ، المساعدة الفنية والإدارية التى تهدف إلى إرساء معايير فعالة متصلة بمكافحة غسيل الأموال ، وبما يتمشى مع المعايير الدولية .

المادة (٥٨)

مكافحة المخدرات

١ - يتعاون الطرفان ، بصفة خاصة ، من أجل :

تحسين فعالية سياسات وإجراءات مكافحة عرض والاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة ، وعقاقير العلاج النفسى المخدرة ، والحد من إساءة استعمال هذه المنتجات .

تشجيع اتباع منهج مشترك لخفض الطلب .

٢ - يحدد الطرفان معًا ، وفقًا لتشريعات كل منهما ، استراتيجيات وأساليب التعاون الملائمة لتحقيق هذه الأهداف ، وفيما عدا العمليات المشتركة ، تكون عمليات كل منهما موضع مشاورات وتنسيق وثيق .

ويمكن لأجهزة القطاعات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة والعاملة مع الأجهزة المختصة فى مصر والجماعة ودولها الأعضاء ، أن تشارك فى هذه العمليات ، وفقًا لسلطاتها .

٣ - يتخذ التعاون شكل تبادل المعلومات ، والقيام بأنشطة مشتركة حيثما يكون ذلك ملائمًا فى :

إنشاء أو توسيع المؤسسات الاجتماعية والصحية ومراكز المعلومات لعلاج وإعادة تأهيل مدمنى المخدرات .

تنفيذ مشروعات فى مجالات الوقاية ، والتدريب ، وأبحاث علم الأوبئة .

وضع معايير فعالة لمنع تحويل المواد الابتدائية والمواد الضرورية الأخرى التى تستعمل فى الإنتاج غير المشروع للعقاقير المخدرة ومواد العلاج النفسى المخدرة وذلك وفقًا للمعايير الدولية .

المادة (٥٩)

مكافحة الإرهاب

يتعاون الطرفان ، وفقًا للمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية لكل منهما ، فى هذا المجال مع التركيز بشكل خاص على :

تبادل المعلومات عن الوسائل والمناهج المستخدمة لمكافحة الإرهاب .

تبادل الخبرات فى شأن منع الإرهاب .

البحوث والدراسات المشتركة فى مجال منع الإرهاب .

المادة (٦٠)

التعاون الإقليمى

يركز هذا التعاون على :

تنمية البنية الأساسية الاقتصادية .

البحث العلمى والتكنولوجى .

التجارة الإقليمية البيئية .

الشئون الجمركية .

الشئون الثقافية .

المسائل البيئية .

المادة (٦١)

حماية المستهلك

يوجه التعاون فى هذا المجال لتحقيق التوافق بين برامج حماية المستهلك فى مصر والجماعة الأوروبية ، ويتضمن قدر الإمكان :

زيادة التوافق بين التشريعات الخاصة بالمستهلك بهدف تجنب عوائق التجارة .

وضع وتنمية نظم تبادل المعلومات حول المنتجات الغذائية والصناعية الخطرة ، وربطها معًا (نظم الإنذار السريع) .

تبادل المعلومات والخبراء .

تنظيم برامج التدريب وتقديم المساعدات الفنية .

الباب السادس

الفصل الأول

الحوار والتعاون فى الشئون الاجتماعية

المادة (٦٢)

يؤكد الطرفان مجدداً على الأهمية التى يوليانها للمعاملة العادلة لعمال كل منهما الذين يقيمون ويعملون بصورة قانونية فى أراضى الطرف الآخر ، وتوافق مصر والدول الأعضاء ، بناء على طلب أى منهم ، على بدء محادثات حول اتفاقات ثنائية متبادلة متعلقة بأوضاع العمل وحقوق الضمان الاجتماعى للعمال من مصر أو الدول الأعضاء الذين يقيمون ويعملون بصورة قانونية فى أراضى كل منهم .

المادة (٦٣)

١ - يجرى الطرفان حواراً منتظمًا حول الشئون الاجتماعية ذات الأهمية بالنسبة لهما .

٢ - يستخدم هذا الحوار للتوصل إلى سبل تحقيق التقدم فى مجال حركة العمال ، والمعاملة المتساوية ، والاندماج الاجتماعى ، لمواطنى مصر والجماعة ذوى الإقامة القانونية فى أقاليم الدول المضيفة لهم .

٣ - يغطى الحوار بشكل خاص كافة المسائل المتصلة بالآتى :

(أ) الأحوال المعيشية والوظيفية للجماعات المهاجرة .

(ب) الهجرة .

(جـ) الهجرة غير المشروعة .

(د) إجراءات تشجيع المعاملة المتساوية بين مواطنى مصر والجماعة ، والمعرفة المتبادلة بالثقافات والحضارات ، وتعزيز التسامح ، وإزالة التفرقة .

المادة (٦٤)

يجرى الحوار حول الشئون الاجتماعية وفقًا لنفس الإجراءات الواردة فى الباب الأول من هذا الاتفاق .

المادة (٦٥)

يتم تنفيذ المشروعات والبرامج فى أى مجال ذو أهمية للطرفين ، بهدف تعزيز التعاون بينهما فى المجال الاجتماعى ، وتعطى الأولوية للآتى :

(أ) تخفيف ضغوط الهجرة ، خاصة بتحسين ظروف المعيشة ، وخلق الوظائف ، وأنشطة توليد الدخل ، وتنمية التدريب فى المناطق التى يفد منها المهاجرون .

(ب) تعزيز دور المرأة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(جـ) تعزيز وتطوير البرامج المصرية لتنظيم الأسرة وحماية الأمومة والطفولة .

(د) تحسين نظام الحماية الاجتماعية .

(هـ) تحسين نظام الرعاية الصحية .

(و) تحسين الأوضاع المعيشية فى المناطق الفقيرة .

(ز) تنفيذ وتمويل برامج الترفيه والتبادل لمجموعات مختلطة من الشباب المصرى والأوروبى فى الدول الأعضاء ، بهدف تعزيز المعرفة المتبادلة لثقافاتهم وترسيخ التسامح .

المادة (٦٦)

يمكن تنفيذ برامج التعاون بالمشاركة مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المعنية .

المادة (٦٧)

بنهاية السنة الأولى من دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ ، ينشىء مجلس المشاركة مجموعة عمل تكون مسئولة عن التقييم المستمر والمنتظم لتنفيذ الفصول من الأول إلى الثالث .

الفصل الثانى

التعاون حول منع الهجرة غير المشروعة والسيطرة عليها والمسائل القنصلية الاخرى

المادة (٦٨)

يتفق الطرفان على التعاون من أجل منع والسيطرة على الهجرة غير المشروعة ، ووصولاً إلى ذلك :

توافق كل دولة من الدول الأعضاء على إعادة توطين أى من مواطنيها المتواجدين بصورة غير قانونية على أراضى مصر ، بناء على طلب الأخيرة ، ودون مزيد من الإجراءات الشكلية ، فور التأكد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم مواطنيها .

توافق مصر على إعادة توطين أى من مواطنيها المتواجدين بصورة غير قانونية على أراضى دولة عضو ، بناء على طلب الأخيرة ، ودون مزيد من الإجراءات الشكلية ، فور التأكد بصورة إيجابية من أن هؤلاء الأشخاص هم مواطنيها .

وتزود مصر والدول الأعضاء فى الاتحاد الأوروبى مواطنيهم بوثائق الهوية الملائمة لهذه الأغراض .

فيما يتعلق بالدول الأعضاء تُطبق الالتزامات الواردة فى هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون من مواطنيهم بمفهوم الجماعة طبقًا للإعلان رقم (٢) الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية .

فيما يتعلق بمصر ، ينطبق الالتزام الوارد فى هذه المادة فقط على الأشخاص الذين يعتبرون مواطنون مصريون طبقًا للنظام القانونى المصرى وكل القوانين المتعلقة بالجنسية ذات الصلة .

المادة (٦٩)

بعد دخول الاتفاق حيز النفاذ ، يتفاوض الأطراف ، بناء على طلب أى منهم ، لإبرام اتفاقات ثنائية فيما بينهم ، تنظم الالتزامات المحددة لإعادة توطين مواطنيهم . وتشمل هذه الاتفاقات أيضًا ، إذا ما اعتبر أى من الأطراف ذلك ضروريًا ، ترتيبات لإعادة توطين مواطنى دول ثالثة ، وتضع هذه الاتفاقات تفاصيل فئات الأشخاص الذين تشملهم ، وكذلك أشكال إعادة توطينهم .

ويتم توفير مساعدات مالية وفنية كافية لمصر لتنفيذ هذه الاتفاقات .

المادة (٧٠)

يدرس مجلس المشاركة الجهود المشتركة الأخرى التى يمكن اتخاذها لمنع الهجرة غير المشروعة والسيطرة عليها ، وكذلك التعامل مع مسائل قنصلية أخرى .

الفصل الثالث

التعاون فى الشئون الثقافية والإعلام المسموع - المرئى والمعلومات

المادة (٧١)

١ - يتفق الطرفان على تعزيز التعاون الثقافى فى المجالات ذات الاهتمام المشترك ، وبروح من الاحترام لثقافات كل منهما ، ويقيمان حواراً ثقافيًا متواصلاً ، ويعزز هذا التعاون بالأخص :

حماية وترميم التراث التاريخى والثقافى (مثل الآثار ، والمواقع ، والقطع الفنية ، والكتب النادرة ، والمخطوطات) .

تبادل المعارض الفنية ، وفرق الأداء الفنى ، والفنانين ، والأدباء ، والمثقفين ، والمناسبات الثقافية .

الترجمات .

تدريب الأفراد العاملين فى المجال الثقافى .

٢ - يسعى التعاون فى مجال الإعلام المسموع - المرئى إلى تشجيع التعاون فى مجالات مثل الإنتاج المشترك والتدريب ، ينشد الطرفان طرقًا لتشجيع المشاركة المصرية فى مبادرات الجماعة فى هذا القطاع .

٣ - يوافق الطرفان على إمكانية توسيع البرامج الثقافية القائمة فى الجماعة وفى واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء والأنشطة الأخرى ذات الاهتمام للطرفين ، لتشمل مصر .

٤ - يعمل الطرفان ، بالإضافة إلى ذلك ، على تعزيز التعاون الثقافى ذى الطبيعة التجارية ، خاصة من خلال مشروعات مشتركة (الإنتاج ، والاستثمار ، والتسويق) ، والتدريب ، وتبادل المعلومات .

٥ - يعطى الطرفان عند تحديد مشروعات وبرامج التعاون والأنشطة المشتركة ، أهمية خاصة للشباب ، وللتعبير عن النفس ، ومسائل الحفاظ على التراث ، ونشر الثقافة ، ومهارات الاتصال باستخدام الوسائل الكتابية والسمعية - البصرية .

٦ - ينفذ التعاون بصفة خاصة من خلال :

الحوار المنتظم بين الطرفين .

تبادل منتظم للمعلومات والأفكار فى كل قطاعات التعاون بما فى ذلك اجتماعات المسئولين والخبراء .

نقل المشورة والخبرة والتدريب .

القيام بأنشطة مشتركة مثل الحلقات الدراسية وورش العمل .

المساعدات الفنية والإدارية والتنظيمية .

نشر المعلومات عن مبادرات التعاون .

الباب السابع

التعاون المالى

المادة (٧٢)

تحقيقًا لأهداف هذا الاتفاق ، تتاح لمصر حزمة تعاون مالى وفقًا للإجراءات الملائمة والموارد المالية المطلوبة ، ويركز التعاون المالى على :

تعزيز الإصلاحات الهادفة لتحديث الاقتصاد .

رفع مستوى البنية الأساسية الاقتصادية .

تشجيع الاستثمارات الخاصة والأنشطة المولدة لفرص العمل .

التجاوب مع الآثار الاقتصادية على مصر المترتبة على دخولها تدريجيًا فى منطقة التجارة الحرة ، وبصفة خاصة عن طريق الارتقاء بالصناعة ، وإعادة هيكلتها ، وتحسين قدرات مصر التصديرية .

الإجراءات المصاحبة للسياسات المطبقة فى القطاع الاجتماعى .

تعزيز طاقات وقدرات مصر فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية .

الإجراءات المكملة لتنفيذ الاتفاقات الثنائية لمنع الهجرة غير الشرعية والسيطرة عليها ، متى كان ذلك ملائمًا .

الإجراءات المصاحبة لوضع وتنفيذ التشريعات الخاصة بالمنافسة .

المادة (٧٣)

لضمان تبنى أسلوب منسق تجاه المشكلات الاقتصادية الكلية والمالية الاستثنائية التى قد تنشأ نتيجة لتنفيذ هذا الاتفاق ، يستخدم الطرفان الحوار الاقتصادى المنتظم المنصوص عليه فى الباب الخامس ، لإعطاء أهمية خاصة لمراقبة الاتجاهات التجارية والمالية فى العلاقات بين مصر والجماعة .

الباب الثامن

أحكام مؤسسية وعامة وختامية

المادة (٧٤)

يؤسس بهذا مجلس مشاركة يجتمع على المستوى الوزارى مرة كل سنة وكلما تتطلب الظروف ، بمبادرة من رئيسه وطبقًا للشروط الواردة فى قواعده الإجرائية .

ويبحث المجلس أية مسائل رئيسية تنشأ فى إطار هذا الاتفاق وأية مسائل ثنائية أو دولية أخرى ذات اهتمام مشترك .

المادة (٧٥)

١ - يتكون مجلس المشاركة من أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبى والمفوضية الأوروبية من ناحية ، وأعضاء الحكومة المصرية من ناحية أخرى .

٢ - يجوز لأعضاء مجلس المشاركة ترتيب أن يتم تمثيلهم طبقًا للأحكام الواردة فى قواعده الإجرائية .

٣ - يضع مجلس المشاركة قواعده الإجرائية .

٤ - يرأس مجلس المشاركة بالتناوب أحد أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبى ، وأحد أعضاء الحكومة المصرية وفقًا لأحكام قواعده الإجرائية .

المادة (٧٦)

لمجلس المشاركة سلطة اتخاذ القرارات فى الحالات المنصوص عليها هنا تحقيقًا لأهداف الاتفاق .

تصبح القرارات المتخذة ملزمة للطرفين ، ويتخذان الإجراءات اللازمة لتنفيذها . ولمجلس المشاركة إصدار التوصيات الملائمة .

يتخذ مجلس المشاركة قراراته وتوصياته بالاتفاق بين الطرفين .

المادة (٧٧)

١ - مع الخضوع لسلطات مجلس المشاركة ، يتم بهذا إنشاء لجنة مشاركة تتولى مسئولية تنفيذ الاتفاق .

٢ - يجوز لمجلس المشاركة تفويض لجنة المشاركة فى أى من سلطاته كليًا أو جزئيًا .

المادة (٧٨)

١ - تتكون لجنة المشاركة ، التى تجتمع على المستوى الرسمى ، من ممثلى أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبى والمفوضية الأوروبية ، من ناحية ، وممثلى الحكومة المصرية من ناحية أخرى .

٢ - تقوم لجنة المشاركة بوضع قواعدها الإجرائية .

٣ - يرأس لجنة المشاركة بالتناوب ممثل رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبى وممثل الحكومة المصرية .

المادة (٧٩)

١ - تكون للجنة المشاركة سلطة اتخاذ قرارات لإدارة الاتفاق ، وكذلك فى المجالات التى فوض مجلس المشاركة سلطاته إليها .

٢ - وتتخذ لجنة المشاركة قراراتها بالاتفاق بين الطرفين ، وتكون هذه القرارات ملزمة لهما ، ويتخذان الإجراءات اللازمة لتنفيذها .

المادة (٨٠)

يجوز لمجلس المشاركة تشكيل أى مجموعة عمل أو كيان لازم لتنفيذ الاتفاق . ويحدد المجلس الأطر المرجعية لأى مجموعة عمل أو كيان تابع له .

المادة (٨١)

يتخذ مجلس المشاركة كافة الإجراءات الملائمة لتسهيل التعاون والاتصالات بين البرلمان الأوروبى ومجلس الشعب المصرى .

المادة (٨٢)

١ - يحق لكل طرف أن يحيل إلى مجلس المشاركة أى نزاع يتعلق بتطبيق أو تفسير هذا الاتفاق .

٢ - يجوز لمجلس المشاركة تسوية النزاع بقرار منه .

٣ - يلتزم كل طرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار المشار إليه فى الفقرة (٢) .

٤ - يجوز لأى طرف فى حالة عدم إمكانية تسوية النزاع طبقًا للفقرة (٢) ، أن يخطر الطرف الآخر بتعيين محكم ، وعلى الطرف الآخر عندئذ تعيين محكم ثان خلال شهرين ، ولتطبيق هذا الإجراء تعتبر الجماعة والدول الأعضاء طرفًا واحداً فى النزاع .

وعلى مجلس المشاركة تعيين محكم ثالث .

وتتخذ قرارات المحكمين بأغلبية الأصوات .

ويتعين على كل طرف فى النزاع اتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ قرار المحكمين .

المادة (٨٣)

ليس فى هذا الاتفاق ما يمنع أى طرف من اتخاذ أى تدابير :

(أ) يعتبرها ضرورية لمنع إفشاء المعلومات بما يتعارض ومصالحه الأمنية الأساسية .

(ب) تتصل بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الذخيرة أو المواد الحربية ، أو بالبحوث والتطوير ، أو الإنتاج الذى لا غنى عنه لأغراض الدفاع ، على ألا تخل تلك التدابير بشروط المنافسة فيما يتعلق بالمنتجات غير المستهدفة للأغراض العسكرية البحتة .

(جـ) يعتبرها أساسية لأمنه الذاتى فى حالة الاضطرابات الداخلية الخطيرة التى تؤثر فى الحفاظ على القانون والنظام ، فى وقت الحرب أو التوتر الدولى الخطير الذى يشكل تهديداً بالحرب ، أو لتنفيذ الالتزامات التى ارتضاها بغرض الحفاظ على السلام والأمن الدوليين .

المادة (٨٤)

فى المجالات التى يغطيها هذا الاتفاق ، ودون إخلال بأى أحكام خاصة يتضمنها :

فإن الترتيبات التى تطبقها مصر تجاه الجماعة لن تتسبب فى أى تمييز بين الدول الأعضاء أو مواطنيها أو شركاتهم أو منشآتهم .

كما أن الترتيبات التى تطبقها الجماعة تجاه مصر لن تتسبب فى أى تمييز بين المواطنين المصريين أو شركاتها أو منشآتها .

المادة (٨٥)

فيما يتعلق بالضرائب المباشرة ، ليس فى هذا الاتفاق ما يترتب عليه :

توسيع المزايا المالية التى يمنحها أى من الطرفين فى أى اتفاق أو ترتيب دولى يلتزم به .

منع أى طرف من تبنى أو تطبيق أى إجراءات تهدف إلى منع التجنب أو التهرب الضريبى .

التعارض مع حق أى من الطرفين فى تطبيق الأحكام ذات الصلة من تشريعاته الضريبية على دافعى الضرائب الذين ليسوا فى أحوال متطابقة ، خصوصًا فيما يتصل بمكان إقامتهم .

المادة (٨٦)

١ - يتخذ الطرفان أى إجراءات عامة أو محددة يتطلبها الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق ، وعليهما العمل على تحقيق الأهداف المحددة فى هذا الاتفاق .

٢ - إذا اعتبر أى من الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بالتزام بموجب هذا الاتفاق ، فيجوز له اتخاذ التدابير الملائمة ، وقبل القيام بذلك - ما عدا فى حالات الانتهاك المادى لهذا الاتفاق من قبل الطرف الآخر - عليه تزويد مجلس المشاركة بكافة المعلومات ذات الصلة والمطلوبة لإجراء فحص دقيق للوضع بغرض التوصل لحل يقبله الطرفان .

ويكون الانتهاك المادى لهذا الاتفاق بالتنصل من هذا الاتفاق على نحو لا تقره القواعد العامة للقانون الدولى ، أو بانتهاك جسيم لعنصر أساسى فى هذا الاتفاق ، يخلق بيئة تحول دون التشاور أو حيثما يكون التأخير ضاراً بأهداف هذا الاتفاق .

٣ - عند اختيار التدابير الملائمة المذكورة فى الفقرة (٢) ، يتعين إعطاء الأولوية للتدابير التى تسبب أقل اضطراب فى عمل هذا الاتفاق . كما يتفق الطرفان على أن هذه التدابير سوف تتخذ بما يتمشى مع القانون الدولى وبما يتناسب مع الانتهاك .

ويتم إخطار مجلس المشاركة فوراً بهذه التدابير وتكون محل مشاورات داخل مجلس المشاركة إذا طلب الطرف الآخر ذلك . وإذا اتخذ طرف تدبير نتيجة لحدوث انتهاك مادى لهذا الاتفاق المشار إليه فى الفقرة (٢) ، فيمكن للطرف الآخر اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات .

المادة (٨٧)

تعتبر البروتوكولات من (١) إلى (٥) والملاحق من (١) إلى (٦) جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

المادة (٨٨)

لأغراض هذا الاتفاق يعنى مصطلح «الطرفين» مصر من ناحية ، والجماعة أو الدول الأعضاء ، أو المجموعة والدول الأعضاء ، وفقًا لسلطات كل منهم ، من ناحية أخرى .

المادة (٨٩)

يسرى هذا الاتفاق لمدة غير محدودة .

ولأى من الطرفين أن ينهى هذا الاتفاق بإخطار الطرف الآخر . وينتهى سريان هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ هذا الإخطار .

المادة (٩٠)

يسرى هذا الاتفاق من ناحية على الأراضى التى تسرى عليها المعاهدات التى أنشأت الجماعة الأوروبية والجماعة الأوروبية للفحم والصلب ، وبموجب الشروط المبينة فى هذه المعاهدات ، ومن الناحية الأخرى على أراضى مصر .

المادة (٩١)

يحرر هذا الاتفاق من نسخ متطابقة باللغات العربية والدانمركية والهولندية والإنجليزية والفلندنية والفرنسية والألمانية واليونانية والإيطالية والبرتغالية والأسبانية والسويدية ، وتعتبر كل منها نسخة أصلية على حد سواء .

المادة (٩٢)

١ - تصادق الأطراف على هذا الاتفاق وفق الإجراءات الخاصة بكل منها .

ويدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ فى اليوم الأول من الشهر الثانى التالى للتاريخ الذى تخطر فيه الأطراف بعضها البعض باستكمال الإجراءات المشار إليها فى الفقرة (١) .

٢ - عند دخوله حيز النفاذ يحل هذا الاتفاق محل الاتفاق المبرم بين مصر والجماعة الاقتصادية الأوروبية ، والاتفاق المبرم بين مصر والجماعة الأوروبية للفحم الصلب ، الموقعين فى بروكسل يوم ١٨ يناير ١٩٧٧